

## اللية إدارة المال في الشركات المساهمة

اشرف حسن زهران

مستشار قانوني / المملكة العربية السعودية

قبول البحث: 08/05/2026	مراجعة البحث: 22/04/2026	استلام البحث: 21/03/2026
------------------------	--------------------------	--------------------------

### الملخص:

تدور هذه الدراسة حول الأطر القانونية المنظمة لآليات إدارة المال في الشركات المساهمة وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد (1444هـ/2022م)، والذي جاء استجابةً لمتطلبات رؤية المملكة 2030 في خلق بيئة استثمارية جاذبة ومستدامة، وتنبثق مشكلة البحث من التحدي الجوهرى المتمثل في الموازنة بين منح مجالس الإدارة صلاحيات واسعة ومرنة في استثمار أموال الشركة وإدارة تدفقاتها النقدية، وبين وضع ضمانات رقابية صارمة تكفل حماية رأس المال من التآكل أو سوء الإدارة، وضمان حقوق المساهمين في الحصول على الأرباح. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لاستنتاج النصوص النظامية، مع تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث متكاملة؛ حيث استعرض الأول القواعد المستحدثة في إدارة رأس المال والاحتياطات، بينما ركز الثاني على صلاحيات مجلس الإدارة في التصرفات المالية والرقابة وقد خلص البحث: إلى جملة عليها عبر اللجان المختصة، فيما حُصص المبحث الثالث لبيان ضوابط توزيع الأرباح ومعايير الإفصاح المالى من النتائج الجوهرية، أبرزها أن المنظم السعودي قد تحول نحو "المرونة المنضبطة"؛ حيث سمح للشركات بإدارة احتياطاتها المالية وفق رؤيتها الخاصة بمجرد بلوغ النصاب النظامي، كما استحدثت آليات مرنة لزيادة رأس المال وتخفيضه بما يتناسب مع احتياجات السوق. وأظهرت النتائج أيضاً تعزيز دور لجان المراجعة كخط دفاع أول ضد التجاوزات المالية، وتوصلت الدراسة إلى توصيات مهمة، منها ضرورة تطوير لوائح الحوكمة المالية لتشمل أدوات الرقابة الرقمية، وتفعيل دور الجمعيات العامة في المساءلة المالية الحقيقية بناءً على التقارير السنوية، لضمان أعلى مستويات النزاهة في إدارة المال العام للشركة

**الكلمات المفتاحية:** إدارة المال، نظام الشركات السعودي، الشركات المساهمة، رأس المال، توزيع الأرباح، الرقابة المالية، حوكمة الشركات

### Abstract

This study focuses on the legal frameworks governing financial management mechanisms in joint-stock companies, according to the new Saudi Companies Law (1444 AH/2022 CE). This law was enacted in response to the requirements of the Kingdom's Vision 2030 to create an attractive and sustainable investment environment. The research problem stems from the fundamental challenge of balancing the granting of broad and flexible powers to boards of directors in investing company funds and managing cash flows, with the establishment of strict oversight safeguards that protect capital from erosion or mismanagement, and guarantee shareholders' rights to receive profits. The study adopted a descriptive-analytical approach to interpret the regulatory texts, dividing the research into three integrated sections. The first section reviewed the new rules for managing capital and reserves, while the second focused on the powers of the board of directors in financial transactions and their oversight through specialized committees. The third section was dedicated to outlining the controls for profit distribution and financial disclosure standards. The research concluded with a number of key findings, most notably that the Saudi regulator has shifted towards "controlled flexibility." This allowed companies to manage their financial reserves according to their own vision once they reached the regulatory threshold. It also introduced flexible mechanisms for increasing and decreasing capital in line with market needs. The results also demonstrated a strengthened role for audit committees as a first line of defense against financial irregularities. The study reached important recommendations, including the need to develop financial governance regulations to include digital monitoring tools and to activate the role of general assemblies in genuine financial accountability based on annual reports, to ensure the highest levels of integrity in the management of the company's public funds.

**Keywords:** Financial management, Saudi corporate system, joint-stock companies, capital, profit distribution, financial oversight, corporate governance

## المقدمة:

تُعد الإدارة المالية عصب الحياة للشركات التجارية، والضامن الأساسي لاستمراريتها ونموها. وفي ظل التطورات الاقتصادية المتسارعة، حرصت الأنظمة القانونية الحديثة (النظام الجديد) على إيجاد توازن دقيق بين منح مجلس الإدارة المرونة اللازمة لإدارة أموال الشركة واستثمارها، وبين وضع ضمانات قانونية صارمة لحماية رأس المال، وضبط سياسة الاحتياطات، وتفعيل أدوات الرقابة والإفصاح المالي، يبرز هذا البحث التوجهات الحديثة للمُشرع في تنظيم التصرفات المالية للشركات لضمان حماية حقوق المساهمين والدائنين على حد سواء.

## مشكلة البحث:

تتلور مشكلة البحث الرئيسية في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى نجح النظام القانوني الجديد في تحقيق التوازن بين منح السلطات المالية لمجلس الإدارة لتسيير أعمال الشركة، وبين إحكام الرقابة القانونية والمالية على تلك السلطات لضمان الشفافية وحماية حقوق أصحاب المصلحة؟

## أسئلة البحث:

ما هي الضوابط المستحدثة في النظام الجديد لتكوين رأس المال وتعديله (بالزيادة أو التخفيض)؟  
كيف نظم المُشرع سياسة تجنب واستخدام الاحتياطات النظامية والاتفاقية؟

ما هي حدود الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة في عمليات الاستثمار والاقتراض والرهن؟  
ما مدى فاعلية أدوات الرقابة المالية (لجنة المراجعة، المراجع الخارجي، الجمعية العامة) في الحد من التجاوزات المالية؟

ما هي القواعد القانونية المنظمة لتوزيع الأرباح المرحلية والسنوية، ومعايير الإفصاح المالي الدقيق؟

## أهداف البحث:

تحليل النصوص القانونية المستحدثة المتعلقة برأس المال والاحتياطات.

بيان النطاق القانوني لسلطة مجلس الإدارة في التصرفات المالية والمخاطر المترتبة عليها.

تقييم فاعلية أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية في الشركات.

استعراض معايير الشفافية والإفصاح في القوائم المالية وضوابط توزيع الأرباح لتجنب التوزيعات الصورية.

### أهمية البحث:

الأهمية العلمية: إثراء المكتبة القانونية بدراسة تحليلية متعمقة للنصوص المستحدثة في نظام الشركات الجديد فيما يخص الحوكمة والإدارة المالية.

الأهمية العملية: تقديم مرجعية قانونية تفيد الممارسين من قضاة، ومحامين، وأعضاء مجالس إدارات الشركات، ومراجعي الحسابات، لتفادي المسؤولية القانونية الناشئة عن المخالفات المالية.

### منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث سيتم وصف النصوص القانونية المنظمة للإدارة المالية في النظام الجديد، ثم تحليلها تفصيلاً وبيان علتها التشريعية، مع الاستعانة بـ المنهج المقارن (إذا لزم الأمر) لمقارنتها بتشريعات أخرى رائدة للوقوف على مدى جودة التنظيم القانوني.

### هيكل البحث:

#### المبحث الأول: الإدارة القانونية لرأس المال والاحتياجات

المطلب الأول: ضوابط رأس المال (تكوينه، زيادته، وتخفيضه) في ظل النظام الجديد.

المطلب الثاني: سياسة تكوين الاحتياجات (النظامية والاتفاقية) وأغراض استخدامها.

#### المبحث الثاني: سلطات مجلس الإدارة والرقابة على التصرفات المالية

المطلب الأول: صلاحيات مجلس الإدارة في الاستثمار والاقتراض ورهن أصول الشركة.

المطلب الثاني: أدوات الرقابة المالية (لجنة المراجعة، المراجع الخارجي، والجمعية العامة).

#### المبحث الثالث: آليات توزيع الأرباح وضوابط الإفصاح المالي

المطلب الأول: القواعد القانونية لتوزيع الأرباح (الدورية والمرحلية) وشروط صحتها.

المطلب الثاني: معايير التقارير المالية والشفافية في عرض المركز المالي للشركة.

## المبحث الأول: الإدارة القانونية لرأس المال والاحتياطات

### تمهيد وتقسيم:

يُعد رأس المال في الشركات التجارية، لا سيما شركات الأموال، حجر الزاوية الذي يقوم عليه الكيان القانوني والاقتصادي للشركة، فهو يمثل الضمان العام للدائنين، والمؤشر الحقيقي لمدى قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها والنهوض بأغراضها التي أسست من أجلها. ونظراً لهذه الأهمية البالغة، فقد أحاط المُشرع رأس المال بسياج من القواعد القانونية الآمرة التي تحكم تكوينه، وتحظر المساس به، وتتظم إجراءات تعديله سواء بالزيادة لمواجهة توسعات الشركة، أو بالتخفيض في حالات تعثرها<sup>1</sup>.

والى جانب رأس المال، تبرز أهمية "الاحتياطات" كصمام أمان مالي ودرع واقٍ يحمي رأس المال من التآكل عند مواجهة الأزمات المالية الطارئة. وعليه، تبرز أهمية دراسة الإدارة القانونية لهذين العنصرين لبيان مدى التوازن الذي حققه المشرع بين حماية حقوق المساهمين والدائنين من جهة، ومنح الإدارة المرونة اللازمة من جهة أخرى. ولبحث هذه الجوانب بتعمق، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص المطلب الأول لدراسة ضوابط رأس المال في ظل النظام الجديد، بينما نتناول في المطلب الثاني سياسة تكوين الاحتياطات وأغراض استخدامها.

### المطلب الأول: ضوابط رأس المال (تكوينه، زيادته، وتخفيضه) في ظل النظام الجديد

يخضع رأس مال الشركة التجارية لمبدأ استقرار في الفقه القانوني يُعرف بـ "مبدأ ثبات رأس المال"، والذي يعني عدم جواز إجراء أي تعديل على مقدار رأس المال المكتتب به والمحدد في النظام الأساسي للشركة إلا باتباع إجراءات قانونية شكلية وموضوعية صارمة، تضمن عدم الإضرار بالضمان العام للدائنين<sup>2</sup>.

ولقد شهد نظام الشركات السعودي الجديد تحولاً جوهرياً في فلسفة رأس المال، حيث اتجه المنظم نحو "المرونة المنضبطة"، ففي حين أبقى النظام على القواعد التقليدية لحماية رأس المال، إلا أنه أوجد مخارج نظامية حديثة لم تكن موجودة في الأنظمة السابقة، مثل إلغاء الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المادة 156) "فنصت المادة أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو

<sup>1</sup> القليوبي، سمحة - الشركات التجارية: دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، 2018، ص 342

<sup>2</sup> طه، مصطفى كمال- أساسيات القانون التجاري والشركات التجارية-، دار المطبوعات الجامعية، ص 215

الاعتبارية، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها أو المالك لها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يكون المالك لها ولا الشريك فيها مسؤولاً عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر حصته في رأس المال<sup>1</sup>.

مما يعكس رغبة المنظم في تسهيل دخول الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة إلى السوق<sup>2</sup>. وفيما يخص زيادة رأس المال، ميز النظام السعودي بين الزيادة التي تتم بإصدار أسهم جديدة والزيادة برسمة الاحتياطيات، وقد أكدت المادة (126) وما بعدها من النظام<sup>3</sup> على أن للجمعية العامة غير العادية الحق في تقرير الزيادة، كما أجازت لمجلس الإدارة - في الشركات المساهمة - زيادة رأس المال في حدود "رأس المال المصرح به" إذا نص نظام الشركة الأساسي على ذلك، وهو ما يعد نقلة نوعية تمنح الإدارة سرعة في اتخاذ القرار المالي لمواجهة الفرص الاستثمارية دون انتظار الإجراءات الطويلة لانعقاد الجمعية<sup>4</sup>.

أما عن تخفيض رأس المال، فقد وضع النظام السعودي الجديد في المواد (134، 135) ضمانات دقيقة للدائنين؛ حيث أوجب على الشركة نشر دعوة للدائنين لتقديم اعتراضاتهم خلال (45) يوماً من تاريخ النشر<sup>5</sup> وإمعاناً في الحماية، فقد نص النظام على بطلان قرار التخفيض إذا لم يتم سداد الديون الحالية أو تقديم ضمان كافٍ للديون الآجلة، مما يكرس مبدأ "الأولوية المطلقة لحقوق الدائنين" قبل إجراء أي تعديل ينتقص من الذمة المالية للشركة<sup>6</sup>.

**الطبيعة القانونية والحدود الدنيا لتكوين رأس المال:** يُعرف رأس المال قانوناً بأنه القيمة النقدية لمجموع الحصص (النقدية والعينية) التي قدمها الشركاء أو المساهمون عند تأسيس الشركة، وهو يمثل الجانب الدائن في الميزانية الافتتاحية للشركة. وتتجلى الطبيعة القانونية لرأس المال في كونه ذمة مالية مستقلة عن الذم المالية للشركاء، وهو ما يكرس مبدأ الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية. وبناءً على هذه الطبيعة، لا يجوز للشركاء استرداد حصصهم طالما

<sup>1</sup> السحاباني، أيمن بن محمد شرح نظام الشركات السعودي الجديد، مكتبة الرشد، 2024م، ص 112

<sup>2</sup> نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 132) وتاريخ 1/ 12 / 1443هـ، المادة 156

<sup>3</sup> نظام الشركات الجديد -مرجع سابق- طرق زيادة رأس المال -المادة السادسة والعشرون بعد المائة

<sup>4</sup> الرئيس، رزق بن مقبول الوجيز في نظام الشركات السعودي، دار إجابة للنشر والتوزيع، 2023، ص 245

<sup>5</sup> نظام الشركات الجديد -مرجع سابق- المواد (134، 135)

<sup>6</sup> الجبر، محمد بن حسن القانون التجاري السعودي، دار حافظ للنشر، 2022، ص 310

بقيت الشركة قائمة، كما يتمتع عليهم المطالبة بأي أرباح إلا إذا كانت أرباحاً حقيقية وصافية تتجاوز مقدار رأس المال الأصلي<sup>1</sup>.

علاوة على ذلك، يفرق الفقه القانوني والتنظيم التشريعي بين "رأس المال المصرح به" وهو الحد الأقصى لرأس المال الذي يجوز لمجلس الإدارة إصداره دون الرجوع للجمعية العامة غير العادية، و"رأس المال المصدر" وهو القيمة الفعلية للأسهم التي تم الاكتتاب بها، و"رأس المال المدفوع" وهو الجزء الذي قام المساهمون بدفع قيمته فعلياً، وهذا التدرج الهرمي يمنح مجالس الإدارات مرونة حركية في استدعاء الأموال وفقاً لاحتياجات الشركة المرحلية دون تعقيدات إجرائية مطولة<sup>2</sup>.

**المبررات والآليات القانونية لزيادة رأس المال:** تنشأ الحاجة لزيادة رأس المال عندما ترغب الشركة في توسيع نشاطها التجاري، أو دمج شركات أخرى، أو مواجهة نقص في السيولة الناتجة عن تآكل رأس المال بسبب خسائر سابقة. وتُعد زيادة رأس المال تعديلاً جوهرياً في النظام الأساسي للشركة، لذا اشترط المشرع انعقاد الجمعية العامة غير العادية (أو ما يعادلها) للموافقة على هذا الإجراء، بأغلبية موصوفة، بناءً على تقرير مفصل من مجلس الإدارة يبين أسباب الزيادة وجدواها الاقتصادية، وتقرير آخر من مراجع الحسابات<sup>3</sup>.

وتتعدد الآليات القانونية لزيادة رأس المال، وأبرزها "إصدار أسهم جديدة" نقدية أو عينية. وفي هذه الحالة، يقرر المشرع حقاً أصيلاً للمساهمين القدامى يُعرف بـ "حق الأولوية في الاكتتاب" والهدف القانوني من هذا الحق هو حماية المساهمين القدامى من تقليص نسبة ملكيتهم في الشركة وتخفيف قوتهم التصويتية في الجمعيات العامة، فضلاً عن حمايتهم من انخفاض القيمة الدفترية لأسهمهم القديمة إذا صُدرت الأسهم الجديدة بقيمة تقل عن قيمتها الحقيقية، وقد جاز النظام للمساهم التنازل عن هذا الحق أو بيعه إذا نص على ذلك النظام الأساسي<sup>4</sup>.

**من الآليات الأخرى البالغة الأهمية** "رسملة الاحتياطات والأرباح المبقاة" وتعتبر هذه الآلية من الناحية القانونية والمحاسبية مجرد إجراء دفترى يتم بموجبه تحويل أموال الشركة من حساب الاحتياطات (حقوق الملكية) إلى حساب

<sup>1</sup> الشرفاوي، محمود سمير - الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن-، دار النهضة العربية، 2012، ص 188

<sup>2</sup> العريني، محمد فريد - الشركات التجارية: دراسة قانونية ومحاسبية-، دار الجامعة الجديدة، 2019، ص 156

<sup>3</sup> سامي، فوزي محمد الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017م، ص 412

<sup>4</sup> ياملكي، أكرم -الوجيز في شرح القانون التجاري: الشركات، -دار الثقافة، 2014م، ص 320

رأس المال، ولا يترتب على هذا الإجراء دخول سيولة نقدية جديدة للشركة، بل يؤدي إلى زيادة الضمان العام للدائنين حيث تتحول هذه الأموال من أموال يجوز نظرياً توزيعها، إلى أموال يتمتع المساس بها تطبيقاً لمبدأ ثبات رأس المال<sup>1</sup>. كما أجاز المشرع آلية "رسلة الديون"، وهي آلية قانونية ذات طابع إنقاضي غالباً، حيث يتم مقاصة ديون الشركة النقدية الحالة المستحقة للدائنين، بأسهم تصدرها الشركة لصالحهم. ويخضع هذا الإجراء لرقابة قانونية صارمة، حيث يشترط أن تكون الديون ثابتة في ذمة الشركة وحالة الأداء، ويهدف المشرع من هذا التشدد إلى منع التلاعب أو إصدار أسهم مقابل ديون وهمية تضر بحقوق باقي المساهمين<sup>2</sup>.

**ضوابط تخفيض رأس المال والضمانات القانونية للمقرضين:** يُعد تخفيض رأس المال من أخطر الإجراءات القانونية التي تمس مباشرة بمصالح المتعاملين مع الشركة؛ لأنه يؤدي لانتقاص الضمان العام للدائنين. ولهذا الإجراء مبرران رئيسيان: الأول هو "التخفيض الفعلي"، ويحدث عندما تجد الشركة أن رأس مالها يزيد عن حاجتها الحقيقية ولا توجد فرص استثمارية لتوظيفه، فتقرر رد جزء منه للمساهمين أو إبراء ذمتهم من الأقساط غير المدفوعة، أما المبرر الثاني فهو "التخفيض الاسمي"، ويُتخذ لمعالجة الخسائر المتراكمة التي التهمت جزءاً كبيراً من رأس المال، حيث يتم إعدام عدد من الأسهم يعادل قيمة الخسائر لتسوية الميزانية<sup>3</sup>.

ونظراً لخطورة التخفيض الفعلي على الدائنين، فقد فرضت الأنظمة القانونية إجراءات حامية صارمة من أهم هذه الضمانات التزام الشركة بنشر قرار التخفيض المقترح في وسائل الإعلام الرسمية، ومنح الدائنين مهلة قانونية (تتراوح عادة بين 30 إلى 60 يوماً حسب التشريع) للاعتراض على قرار التخفيض أمام القضاء. فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم مستنداته، يُوقف قرار التخفيض تجاهه حتى تقوم الشركة بسداد دينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلاً<sup>4</sup>.

أما في حالة التخفيض الاسمي (الذي لا يصحبه خروج أي أموال من الشركة للمساهمين)، فإن الفقه القانوني يرى أنه لا يلحق ضرراً بالدائنين، بل هو مجرد تصحيح قانوني لوضع مالي مختل، وإظهار للواقع الحقيقي لذمة الشركة المالية. لذلك، تميل التشريعات الحديثة إلى إعفاء الشركة في حالة التخفيض الاسمي لإطفاء الخسائر من التزام منح الدائنين

<sup>1</sup> البارودي، علي -مبادئ القانون التجاري والشركات التجارية-، منشأة المعارف، 2011م، ص 275

<sup>2</sup> القليوبي، سميرة -الشركات التجارية: دراسة مقارنة-، مرجع سابق، 2018م، ص 380

<sup>3</sup> الشرفاوي، محمود سمير -الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن-، مرجع سابق، 2012م، ص 210

<sup>4</sup> العريني، محمد فريد -الشركات التجارية: دراسة قانونية ومحاسبية-، مرجع سابق، 2019م، ص 182

حق الاعتراض، شريطة ألا ينزل رأس المال عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، وإلا يجب على الشركة تعويض النقص أو التحول لكيان قانوني آخر أو التصفية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: سياسة تكوين الاحتياطات (النظامية والاتفاقية) وأغراض استخدامها

إذا كان رأس المال هو الأساس المالي للشركة، فإن الاحتياطات تمثل خط الدفاع الثاني الذي يضمن استدامة المشروع التجاري، والاحتياطات قانوناً هي جزء من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة، يتم اقتطاعها وحجبها عن التوزيع على المساهمين، بهدف دعم المركز المالي للشركة، أو لمواجهة التزامات وخسائر محتملة، أو تحقيق أغراض معينة يحددها القانون أو النظام الأساسي، وتتميز الاحتياطات عن "المخصصات" في أن الأخيرة تُقتطع لمواجهة نقص مؤكد أو محتمل الحدوث في قيمة الأصول أو لمواجهة التزامات محددة وتُعد من أعباء التشغيل، بينما الاحتياطات تُقتطع من صافي الربح وهي جزء من حقوق الملكية<sup>2</sup>.

### أولاً / الاحتياطي النظامي (القانوني) ودوره كضمانة إضافية

الاحتياطي النظامي هو ذلك الاقتطاع الذي يفرضه المشرع بنصوص قانونية أمره، ولا يجوز للجمعية العامة أو مجلس الإدارة مخالفتها أو التحلل منها، وعادة ما يلزم النظام باقتطاع نسبة مئوية معينة (مثل 10%) من صافي الأرباح السنوية لتكوين هذا الاحتياطي. وعلة هذا الإلزام التشريعي هي إجبار الشركة على بناء غطاء مالي ذاتي يحمي الدائنين والمساهمين من تقلبات السوق، ويمنع الشركاء من استنزاف أرباح الشركة بالكامل<sup>3</sup>.

ويظل الالتزام باقتطاع الاحتياطي النظامي قائماً حتى يبلغ هذا الاحتياطي نسبة معينة من رأس المال المدفوع (غالباً ما تحدد بـ 30% أو 50% حسب اختلاف الأنظمة الحديثة)، فإذا بلغ هذا الحد، جاز للجمعية العامة العادية وقف التجنيب، وتأخذ بنصوص تكوين الاحتياطي النظامي طابع النظام العام الاقتصادي، وبالتالي فإن أي قرار يصدر عن

<sup>1</sup> العكيلي، عزيز -شرح القانون التجاري: الشركات التجارية-، مرجع سابق، 2016م، ص 315

<sup>2</sup> طه، مصطفى كمال- أساسيات القانون التجاري والشركات التجارية-، مرجع سابق، 2015م، ص 240

<sup>3</sup> ياملكي، أكرم -الوجيز في شرح القانون التجاري: الشركات-، مرجع سابق، 2014، ص 345

الجمعية العامة بتوزيع الأرباح الصافية بالكامل قبل اقتطاع النسبة القانونية يُعد قراراً باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به<sup>1</sup>.

وبالنسبة لاستخدام هذا الاحتياطي، فقد قيد المشرع بشدة حرية التصرف فيه، فالأصل أنه لا يجوز توزيعه كأرباح على المساهمين، بل ينحصر غرضه الأساسي في تغطية الخسائر التي قد تتعرض لها الشركة والتي لا تكفي الاحتياطيات الأخرى لتغطيتها، كما يجوز للأنظمة الحديثة استخدام الجزء الذي يتجاوز الحد الأدنى الإلزامي منه (إن وجد) في زيادة رأس المال أو في توزيع أرباح للمساهمين في السنوات العجاف التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً كافية، وذلك وفقاً لضوابط مشددة<sup>2</sup>.

فبينما كانت الأنظمة السابقة تفرض اقتطاعاً إجبارياً حتى يصل الاحتياطي إلى 30% من رأس المال، منح النظام الجديد في المادة (123) صلاحية "اختيارية" للشركات في النص في نظامها الأساسي على تجنب نسبة من الأرباح لتكوين احتياطي، ما لم يقرر المساهمون غير ذلك. هذا التحول يعكس الانتقال من "الرقابة الأبوية" للمنظم إلى "الرقابة التعاقدية" التي تترك للمساهمين حرية إدارة أرباحهم وتوظيفها<sup>3</sup>.

ومع ذلك يرى الباحث: أن المنظم السعودي لم يغفل الجوانب الحمائية؛ فقد نص النظام على أنه في حال تقرر تكوين احتياطي، فإنه يخصص لتغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس المال، وإذا زاد هذا الاحتياطي عن مقدار رأس المال، جاز للجمعية العامة تقرير توزيع الزيادة كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً كافية للوفاء بالنسب المقررة في النظام الأساسي، مما يحقق توازناً بين استقرار التوزيعات وحماية هيكل الملكية.

## ثانياً / الاحتياطيات الاتفاقية والحرية وتكريس مبدأ سلطان الإرادة

إلى جانب الاحتياطي الإلزامي، أفسح المشرع مجالاً واسعاً لمبدأ سلطان الإرادة للشركاء في تكوين احتياطيات أخرى، الاحتياطي الاتفاقي (النظامي الداخلي) هو الذي يُنص على تكوينه صراحة في النظام الأساسي للشركة بنسبة معينة من الأرباح، ويهدف هذا الاحتياطي غالباً لخدمة أغراض محددة توافق عليها المؤسسون، مثل استبدال الأصول

<sup>1</sup> سامي، فوزي محمد -الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017م، ص 430

<sup>2</sup> القليوبي، سميرة -الشركات التجارية: دراسة مقارنة-، مرجع سابق، 2018م، ص 395

<sup>3</sup> الضويان، فهد بن حمود -الوجيز في شرح نظام الشركات السعودي الجديد-، مكتبة المتنبّي، 2024، ص 198

المتهاكة، أو توسيع المنشآت، أو سداد السندات، وطالما ورد النص عليه في النظام الأساسي، يصبح اقتطاعه إلزامياً على الجمعية العامة ولا يجوز لها تجاهله إلا بتعديل النظام الأساسي ذاته<sup>1</sup>.

أما الاحتياطات الحرة (أو العادية)، فهي التي تقرر الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تكوينها، دون أن يكون هناك إلزام قانوني أو نص في النظام الأساسي يوجب ذلك، وتُعد هذه الاحتياطات مظهراً من مظاهر الرقابة الذاتية والسياسة المالية الحصيفة للإدارة، حيث تُجنب في سنوات الرخاء لمواجهة الطوارئ، أو لتثبيت معدل توزيع الأرباح على المساهمين في السنوات القادمة، مما يعزز الثقة في سهم الشركة في الأسواق المالية<sup>2</sup>.

### ثالثاً/ القيود القانونية الواردة على استخدام الاحتياطات

لا يترك المشرع مسألة التصرف في الاحتياطات لأهواء مجلس الإدارة، بل وضع لها تنظيمات قانونية ومحاسبية دقيقة، فالقاعدة العامة تقضي بأن تستخدم الاحتياطات في الأغراض التي حُصفت من أجلها. فإذا كان الاحتياطي اتفاقياً ومخصصاً غرضه (كاحتياطي تجديد الآلات)، فلا يجوز للجمعية العامة استخدامه في توزيع أرباح أو في مكافآت مجلس الإدارة، وإلا عُد ذلك انحرافاً بالسلطة ومخالفة للنظام الأساسي تستوجب مسؤولية أعضاء المجلس<sup>3</sup>.

وفي حالات الضرورة، واستثناءً من الأصل العام، يجوز للجمعية العامة العادية (أو غير العادية حسب الأحوال) تغيير الغرض المخصص للاحتياطات الحرة والاتفاقية إذا وجدت أن الغرض الأصلي قد انتفى أو تحقق بالكامل، أو إذا تعرضت الشركة لخسائر جسيمة تتطلب التدخل الفوري، وقد رتب الفقه القانوني أولويات عند تآكل حقوق الملكية؛ حيث يجب على الشركة عند وجود خسائر أن تبدأ بإطفائها من الأرباح المبقاة، ثم الاحتياطات الحرة، ثم الاحتياطات الاتفاقية، ولا تُلجأ للاحتياطي النظامي إلا كحل أخير قبل المساس برأس المال، وذلك لضمان بقاء الهيكل المالي للشركة متماسكاً قدر الإمكان في مواجهة الأزمات<sup>4</sup>.

أيضاً قد استحدث النظام مفهوم "الاحتياطات لأغراض اجتماعية"، حيث أجاز للشركة تخصيص جزء من أرباحها لخدمة أغراض معينة أو إنشاء مؤسسات اجتماعية للعاملين بالشركة، وهو ما ينسجم مع رؤية المملكة 2030 في

<sup>1</sup> البارودي، علي -مبادئ القانون التجاري والشركات التجارية-، مرجع سابق، 2011م، ص 290

<sup>2</sup> عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري: الشركات التجارية، مرجع سابق، 2016م، ص 330

<sup>3</sup> الشرقاوي، محمود سمير -الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن-، مرجع سابق، 2012م، ص 235

<sup>4</sup> العريني، محمد فريد -الشركات التجارية: دراسة قانونية ومحاسبية-، مرجع سابق، 2019م، ص 205

تعزيز المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص، ويخرج مفهوم الاحتياطي من إطاره المحاسبي الضيق إلى إطاره التنموي الأوسع<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: سلطات مجلس الإدارة والرقابة على التصرفات المالية

**تمهيد وتقسيم:** تعد العلاقة بين مجلس الإدارة والشركة علاقة قانونية معقدة، تتأرجح بين نظرية "الوكالة" ونظرية "العضوية" (الأداة أو الجهاز). فمجلس الإدارة هو العقل المدبر الذي يملك صلاحيات واسعة لإدارة أصول الشركة وتحقيق أغراضها، إلا أن هذه الصلاحيات ليست مطلقة، بل هي "سلطات وظيفية" مقيدة بمصلحة الشركة، ومحفوفة برقابة قانونية ومالية صارمة. ونظراً لأن التصرفات المالية الكبرى مثل الاستثمار والاقتراض والرهن قد تمس كيان الشركة واستمراريتها، فقد وضع المشرع أطراً محكمة لضبط هذه التصرفات، وفعل أدوات رقابية متنوعة لضمان الشفافية والنزاهة. وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين؛ نخصص الأول لصلاحيات مجلس الإدارة في التصرفات المالية الكبرى، والثاني لأدوات الرقابة المالية الفاعلة .

#### المطلب الأول: صلاحيات مجلس الإدارة في الاستثمار والاقتراض ورهن أصول الشركة

يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال والتصرفات التي تحقق غرضها، مالم ينص نظام الشركة الأساسي أو قرارات الجمعية العامة على تقييد هذه السلطات، ومع ذلك، تظل بعض التصرفات المالية ذات طبيعة استثنائية تتطلب ضوابط خاصة<sup>2</sup>

#### أولاً / النطاق القانوني لصلاحيات المجلس في الاستثمار وتوظيف الأموال:

يعتبر الاستثمار الوظيفة الحيوية لمجلس الإدارة، حيث يسعى من خلاله إلى تنمية موارد الشركة وتحقيق الأرباح للمساهمين، ومن الناحية القانونية، يلتزم أعضاء المجلس عند ممارسة هذه السلطة بواجب العناية، وهو ما يفرض عليهم اتخاذ القرارات الاستثمارية بناءً على معلومات كافية وبحسن نية، وبما يحقق مصلحة الشركة، وقد عزز نظام

<sup>1</sup> السحاباني، أيمن بن محمد المرجع السابق، ص 140

<sup>2</sup> الرئيس، رزق بن معقول -الوجيز في نظام الشركات السعودي-، مرجع سابق ، 2023م، ص 188

الشركات السعودية الجديد هذا المفهوم في المادة (71)<sup>1</sup> والتي ألزمت عضو مجلس الإدارة بالأمانة والولاء، وتجنب أي استثمار ينطوي على تعارض في المصالح<sup>2</sup>.

وتتجلى حوكمة الاستثمار في ضرورة وجود سياسة استثمارية معتمدة، حيث لا يجوز للمجلس المخاطرة بأصول الشركة في استثمارات وهمية أو غير مدروسة. ويذهب الفقه القانوني إلى أن مسؤولية المجلس عن فشل الاستثمارات ليست مسؤولية عن "النتيجة" بل هي مسؤولية عن "بذل العناية"؛ فإذا ثبت أن القرار الاستثماري اتخذ وفق إجراءات قانونية سليمة ودراسات جدوى حقيقية، انتفت مسؤولية المجلس، حتى لو لم يتحقق الربح<sup>3</sup>.

### ثانياً/ الضوابط والقيود الواردة على عقد القروض وتأسيس الرهن

يعد الاقتراض وسيلة لتمويل مشروعات الشركة، إلا أنه يمثل عبئاً على ذمتها المالية. لذا، اشترطت الأنظمة الحديثة، ومنها النظام السعودي في المادة (72)<sup>4</sup>، ضرورة أن يحدد نظام الشركة الأساسي صلاحية المجلس في عقد القروض التي تتجاوز مدتها آجالاً معينة (غالباً ثلاث سنوات)، أو أن يتم الحصول على موافقة الجمعية العامة، والهدف هو منع إغراق الشركة في ديون قد تؤدي إلى إفلاسها<sup>5</sup>.

أما فيما يخص "رهن أصول الشركة" أو بيع عقاراتها، فإنها تصرفات تخرج عن نطاق الإدارة العادية وتدخل في نطاق "أعمال التصرف"، لذا، غالباً ما يتطلب النظام الأساسي موافقة الجمعية العامة أو صدور قرار خاص من المجلس يوضح فيه أسباب الرهن، وضمان عدم تضرر حقوق المساهمين. ويقع باطلاً كل رهن يبرمه المجلس لصالح أحد أعضائه أو أقاربهم، إعمالاً لمبدأ حظر تعاملات الأطراف ذات العلاقة مالم يتم الحصول على ترخيص مسبق<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المادة الحادية والسبعون: الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود (1): =

= فقرة 1 - مع مراعاة حكم المادة السابعة والعشرين من النظام، يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون الحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.

<sup>2</sup> الضويان، فهد بن حمود الوجيز في شرح نظام الشركات السعودي الجديد، مرجع سابق، 2024، ص 142

<sup>3</sup> العريني، محمد فريد الشركات التجارية: دراسة قانونية ومحاسبية، مرجع سابق، 2019، ص 260

<sup>4</sup> المادة الثانية والسبعون: تقديم القروض فقرة 1- لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها، ولا يجوز لها عقد أي كفالة أو تقديم أي ضمانات تتعلق بقرض يعقده أي منهم مع الغير. ويسري ذلك على كل قرض أو كفالة أو ضمان يقدم لأي من أقاربه، ويعد باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لذلك، ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض عما قد يلحقها من ضرر.

<sup>5</sup> الغامدي، ناصر بن محمد -الشركات التجارية في النظام السعودي-، مرجع سابق، 2023، ص 325.

<sup>6</sup> سميحة القليوبي، -الشركات التجارية: دراسة مقارنة-، مرجع سابق، 2018، ص 412.

## المطلب الثاني: أدوات الرقابة المالية (لجنة المراجعة، المراجع الخارجي، والجمعية العامة)

تعد الرقابة المالية الركيزة الأساسية لحماية أموال الشركة، وهي تتوزع بين رقابة داخلية مهنية، ورقابة خارجية مستقلة، ورقابة سيادية للمساهمين.

### أولاً / دور لجنة المراجعة في تعزيز الرقابة الداخلية:

استحدثت نظام الشركات السعودي الجديد (المواد 101-104) تنظيمًا دقيقاً للجنة المراجعة في الشركات المساهمة، معتبراً إياها "خط الدفاع الأول". وتتكون اللجنة من أعضاء غير تنفيذيين، وتتمثل مهمتها الرئيسية في مراقبة أعمال الشركة، والتحقق من سلامة التقارير المالية، ونظم الرقابة الداخلية<sup>1</sup>

وتتمتع هذه اللجنة بسلطات قانونية واسعة، فلها الحق في الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، وطلب أي إيضاح من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. وتكمن أهمية هذه اللجنة في أنها ترفع تقاريرها مباشرة للجمعية العامة في حال وجود تعارض بين توصياتها وقرارات مجلس الإدارة، مما يقلل من فرص الاستبداد الإداري بالقرار المالي<sup>2</sup>

### ثانياً / الاستقلالية والمسؤولية القانونية للمراجع الخارجي

المراجع الخارجي (مراقب الحسابات) هو وكيل عن المساهمين في الرقابة على حسابات الشركة وميزانيتها. وقد شدد النظام السعودي في المادة (20) وما بعدها على ضرورة استقلال المراجع، فحظر عليه أن يكون عضواً في مجلس الإدارة أو موظفاً في الشركة، إن "تقرير مراجع الحسابات" هو الوثيقة القانونية التي تمنح المصدقية للقوائم المالية أمام الغير (البنوك، المستثمرين، هيئة السوق المالية)<sup>3</sup>

وتترتب على المراجع الخارجي مسؤولية مدنية جسيمة تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الأضرار الناشئة عن الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، أو إذا أخفى وقائع مالية جوهرية تدل على تعثر الشركة. ويذهب الفقه القانوني السعودي إلى أن التزام المراجع هو التزام بـ "بذل عناية المهني المتخصص"، وأي قصور في اتباع معايير المراجعة المعتمدة يُعد خطأً يستوجب التعويض<sup>4</sup>

### ثالثاً / حدود سلطة الجمعية العامة للمساهمين في الرقابة المالية

<sup>1</sup> السحاباني، أيمن بن محمد، المرجع السابق، ص 245

<sup>2</sup> الرئيس، رزق بن مقبول، المرجع السابق، ص 212

<sup>3</sup> الجبر، محمد بن حسن -القانون التجاري السعودي-، مرجع سابق، 2022، ص 350

<sup>4</sup> فهد بن حمود الضويان، المرجع السابق، ص 215.

تُعتبر الجمعية العامة هي "السلطة العليا" في الشركة، وهي التي تملك حق تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وتتمثل رقابتها المالية في "المصادقة على القوائم المالية" و"إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة"، ومع ذلك، أكد النظام السعودي الجديد أن قرار إبراء الذمة لا يمنع من إقامة دعوى المسؤولية ضد أعضاء المجلس إذا ظهرت لاحقاً مخالفات مالية كانت مخفية وقت المصادقة<sup>1</sup>

كما منح النظام "الأقلية" من المساهمين حقوقاً رقابية قوية، حيث أجاز للمساهمين الذين يملكون نسبة معينة من رأس المال (مثلاً 5% أو 10% حسب الحالة) طلب عقد جمعية عامة لمناقشة تجاوزات مالية، أو طلب تفتيش على أعمال الشركة من قبل الجهات المختصة، مما يحد من سيطرة المساهمين الكبار أو الإدارة التنفيذية على المقدرات المالية للشركة<sup>2</sup>

يري الباحث بعد التحليل السابق أن النظام السعودي الجديد قد تبني نموذجاً متطوراً للحوكمة المالية، يوازن بين منح مجلس الإدارة "مرونة التنفيذ" وفرض "صرامة الرقابة"، فالإدارة المالية لم تعد شأنًا داخلياً للمجلس، بل أصبحت محاطة بشبكة من اللجان المهنية والمراجعين المستقلين، تحت مظلة رقابية عليا للجمعية العامة، مما يعزز بيئة الاستثمار ويحمي حقوق أصحاب المصلحة.

### المبحث الثالث: آليات توزيع الأرباح وضوابط الإفصاح المالي

**تمهيد وتقسيم:** تعتبر الغاية النهائية من تأسيس الشركات التجارية هي تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء؛ لذا فإن القواعد التي تحكم كيفية تحديد هذا الربح وطرق توزيعه تمثل جوهر العلاقة بين المساهم والشركة. ومع تطور الأسواق المالية، لم يعد كافياً مجرد توزيع الأرباح، بل أصبح "الإفصاح المالي" ركناً مكيناً لضمان عدالة التوزيع وحماية المستثمرين من التلاعب المالي.

ولقد تبني النظام السعودي الجديد نهجاً مرناً في توزيع الأرباح (خاصة المرحلية)، تماشياً مع ممارسات الحوكمة العالمية، مع تشديد الرقابة على شفافية القوائم المالية، وسنفضل ذلك في مطلبين؛ الأول للقواعد القانونية لتوزيع الأرباح، والثاني لمعايير التقارير المالية والشفافية:

<sup>1</sup> ناصر بن محمد الغامدي، المرجع السابق، ص 450.

<sup>2</sup> طه، مصطفى كمال - أساسيات القانون التجاري والشركات التجارية-، مرجع سابق، 2015، ص 310.

## المطلب الأول: القواعد القانونية لتوزيع الأرباح (الدورية والمرحلية) وشروط صحتها

يخضع توزيع الأرباح لمنظومة من القيود القانونية والمحاسبية التي تهدف إلى ضمان أن ما يتم توزيعه هو "ربح حقيقي" ناتج عن نشاط الشركة، وليس اقتطاعاً مستتراً من رأس مالها.

### أولاً / القواعد العامة وصلاحيات توزيع الأرباح:

يقرر الفقه القانوني أن "الربح القابل للتوزيع" هو الربح الصافي الذي يتحقق بعد خصم جميع المصاريف العمومية، والاستهلاكات، والمخصصات، والاحتياطات النظامية، والاتفاقية، ولقد أكد نظام الشركات السعودي الجديد في المادة (22) والمادة (10) من اللائحة<sup>1</sup> أن الجمعية العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في تقرير توزيع الأرباح بناءً على اقتراح مجلس الإدارة<sup>2</sup>

وتعتبر "المساواة" بين المساهمين من ذات الفئة في الحصول على الأرباح مبدأً قانونياً لا يجوز مخالفته؛ فكل سهم يعطي صاحبه حقاً في حصة من الأرباح تتناسب مع قيمته الاسمية، وأي نص في نظام الشركة يحرم مساهماً من الربح أو يمنحه ميزة غير قانونية يُعد "شرطاً أسدياً" باطلاً بطلاناً مطلقاً<sup>3</sup>

### ثانياً / التنظيم القانوني للأرباح المرحلية:

من أبرز ملامح التحديث في النظام السعودي الجديد (المادة 22) هو منح مجلس الإدارة صلاحية توزيع أرباح "مرحلية" (ربع سنوية أو نصف سنوية) على المساهمين، شريطة وجود تفويض من الجمعية العامة وتوافر سيولة كافية وملاءة مالية تضمن عدم تضرر الدائنين. والهدف من ذلك هو تعزيز جاذبية أسهم الشركات وتحفيز تدفق السيولة للمستثمرين طوال العام المالي<sup>4</sup>

<sup>1</sup> اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المادة العاشرة: ضوابط توزيع الأرباح:

أ. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على الشركاء أو المساهمين إذا كان عقد تأسيسها أو نظامها الأساس ينص على ذلك، بعد استيفاء الآتي:

أ. أن يفوض الشركاء، أو الجمعية العامة، أو المساهمون، مدير الشركة أو مجلس إدارتها في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً.

<sup>2</sup> الشرفاوي، محمود سمير - الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن -، مرجع سابق، 2012، ص 305

<sup>3</sup> الرئيس، رزق بن مقبول -الوجيز في نظام الشركات السعودي-، مرجع سابق، 2023، ص 260.

<sup>4</sup> الضويان، فهد بن حمود -الوجيز في شرح نظام الشركات السعودي الجديد-، مرجع سابق، 2024، ص 230.

ويشترط لصحة توزيع الأرباح المرحلية أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً فعلية في فترات التوزيع، وأن يتم استقطاع الاحتياطات المقررة، مع الالتزام بمعايير "اختبار الملاءة المالية" لضمان قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير بعد التوزيع"<sup>1</sup>

### ثالثاً/ جزاء توزيع الأرباح "الصورية" وآليات استردادها:

تعتبر الأرباح "صورية" إذا وزعت دون تحقيق أرباح حقيقية، أو بالتلاعب في القوائم المالية، أو بالاعتداء على رأس المال، وفي هذه الحالة، يقرر القانون حماية مزدوجة؛ الأولى حق الدائنين في مطالبة المساهمين برد ما قبضوه من أرباح صورية لأنها انتقصت من ضمانهم العام، والثانية مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات الذين وافقوا على هذا التوزيع"<sup>2</sup>

وقد شدد النظام السعودي الجديد على هذه المسؤولية، حيث اعتبر التوزيع غير القانوني للأرباح موجباً للمسؤولية المدنية، بل وقد يصل للمسؤولية الجنائية إذا انطوى على تزوير أو تضليل متعمد في المركز المالي للشركة<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: معايير التقارير المالية والشفافية في عرض المركز المالي للشركة

لم تعد التقارير المالية مجرد كشوفات حسابية، بل أصبحت "أدوات اتصال قانونية" تخضع لمعايير دولية صارمة لضمان لغة مالية موحدة وشفافة.

### أولاً / الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية:

أوجب النظام السعودي الجديد واللوائح الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ضرورة إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير التقرير المالي الدولية المعتمدة. هذا الالتزام يهدف إلى توحيد طرق قياس الأصول والالتزامات، مما يمنع "تجميل الميزانيات" ويجعل القوائم المالية مرآة صادقة للمركز المالي الحقيقي للشركة<sup>4</sup>.

### ثانياً/ الشفافية والإفصاح عن تعارض المصالح:

<sup>1</sup> الغامدي، ناصر بن محمد- الشركات التجارية في النظام السعودي-، مرجع سابق، 2023، ص 480.

<sup>2</sup> سميحة القليوبي، الشركات التجارية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2018، ص 455.

<sup>3</sup> محمد بن حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، دار حافظ للنشر، 2022، ص 380.

<sup>4</sup> أيمن بن محمد السحاباني، المرجع السابق، ص 295.

يعد الإفصاح الركيزة الثالثة للحوكمة؛ حيث يلزم النظام مجلس الإدارة بالإفصاح عن كافة المعلومات الجوهرية التي قد تؤثر على قرار المستثمر. ومن أهم جوانب الإفصاح في النظام السعودي الجديد هو "الإفصاح عن تعارض المصالح" و"عقود الأطراف ذات العلاقة"؛ فكل تصرف مالي يبرمه عضو مجلس الإدارة مع الشركة يجب أن يتم الإفصاح عنه والحصول على ترخيص بشأنه، وإلا عُدَّ باطلاً وقابلاً للفسخ<sup>1</sup>

### ثالثاً/ المسؤولية القانونية عن تضليل القوائم المالية:

إن إعداد قوائم مالية مضللة أو إخفاء خسائر جوهرية يمثل جريمة اقتصادية جسيمة. وقد رتب المنظم السعودي عقوبات رادعة على تقديم معلومات مضللة في القوائم المالية، تشمل الغرامات المالية الكبيرة والسجن في بعض الحالات. وتتجلى أهمية هذا التشديد في حماية "الثقة العامة" في السوق المالية، حيث إن التلاعب في بند واحد من المركز المالي قد يؤدي إلى انهيارات سعرية تضر بألاف المساهمين<sup>2</sup>

### خاتمة البحث: (النتائج والتوصيات)

بعد هذه الدراسة المتعمقة للإدارة المالية والرقابة في ظل النظام الجديد، نخلص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

#### أولاً: النتائج:

نجد النظام الجديد في إيجاد توازن بين "حرية الإدارة" و"سلامة الرقابة"، خاصة من خلال تشريع الأرباح المرحلية مع وضع ضوابط صارمة لها.

تحول مفهوم الاحتياطي النظامي من "الإجبار التشريعي" إلى "المرونة التعاقدية"، مما يعزز استقلالية القرار المالي للشركة.

أصبحت تقارير مراجع الحسابات ولجان المراجعة هي الضامن الفعلي لصحة التصرفات المالية، ولم تعد مجرد إجراءات شكلية.

#### ثانياً: التوصيات:

توصي الدراسة : بضرورة قيام الشركات بتعديل أنظمتها الأساسية لتستوعب مرونة النظام الجديد، خاصة فيما يتعلق بالاحتياطيات وتقويض الأرباح المرحلية.

<sup>1</sup> رزق بن مقبول الرئيس، المرجع السابق، ص 275.

<sup>2</sup> فهد بن حمود الضويان، المرجع السابق، ص 255.

توصي الدراسة: بتفعيل برامج تدريبية لأعضاء مجالس الإدارة حول "المسؤولية القانونية والمالية" المستحدثة لتجنب الوقوع في مخالفات الإفصاح.

توصي الدراسة: بالتوسع في استخدام "التقنيات المالية" في الرقابة الآنية على التصرفات المالية لضمان شفافية مطلقة أمام المساهمين والجهات الرقابية.

#### قائمة المراجع والمصادر:

##### أولاً: الأنظمة واللوائح السعودية (التشريعات)

لـ نظام الشركات السعودي الجديد. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/ 12/ 1443هـ. الرياض: المركز الوطني للوثائق والمحفوظات. (المواد المستند إليها: 71، 72، 126، 134، 135، 156).

لـ اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. الصادرة بقرار وزير التجارة. المملكة العربية السعودية. (المادة المستند إليها: المادة العاشرة).

##### ثانياً: الكتب القانونية المتخصصة (القانون التجاري والشركات)

- لـ البارودي، علي. *مبادئ القانون التجاري والشركات التجارية*. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2011م.
- لـ الجبر، محمد بن حسن. *القانون التجاري السعودي*. جدة: دار حافظ للنشر، 2022م.
- لـ الريس، رزق بن مقبول. *الوجيز في نظام الشركات السعودي*. الرياض: دار إجادة للنشر والتوزيع، 2023م.
- لـ السحاباني، أيمن بن محمد. *شرح نظام الشركات السعودي الجديد*. الرياض: مكتبة الرشد، 2024م.
- لـ سامي، فوزي محمد. *الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017م.
- لـ الشراوي، محمود سمير. *الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن*. القاهرة: دار النهضة العربية، 2012م.
- لـ الضويان، فهد بن حمود. *الوجيز في شرح نظام الشركات السعودي الجديد*. الدمام: مكتبة المتنبي، 2024م.
- لـ طه، مصطفى كمال. *أساسيات القانون التجاري والشركات التجارية*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2015م.
- لـ العريني، محمد فريد. *الشركات التجارية: دراسة قانونية ومحاسبية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2019م.
- لـ العكلي، عزيز. *شرح القانون التجاري: الشركات التجارية دار الثقافة للنشر والتوزيع*، 2016م.
- لـ الغامدي، ناصر بن محمد. *الشركات التجارية في النظام السعودي* دار الميمان للنشر، 2023م.

- ← القليوبي، سميحة. *الشركات التجارية: دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية، 2018م.
- ← ياملكي، أكرم. *الوجيز في شرح القانون التجاري: الشركات*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014م.